طلبها إلى اللجنة أن تستطلع إمكانية أن تعد للمؤتمر أيضا دراسة عن تنفيذ الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٥ :

١٥ ـ **تحيط علما** بالمقرر ١ (د ـ ٢٦) ، المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، للجنة القضاء على التمييز العنصري[٢٦] الذي طلبت فيه من اللجنة أن يستطلع الأمين العام ، بالتشاور مع حكومة الفلبين ، إمكانية عقد الدورة الثامنة والعشرين للجنة في مانيلا ، مباشرة قبل عقد المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

الجلسة العامة ٩٠
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٤٧/٣٧ ـ حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٠٦٨ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ الذي اعتمدت به الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وعرضتها للتوقيع والتصديق ، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن حالة الاتفاقية ،

واقتناعا منها بأن الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[٢٧] وكذلك برنامج الأنشطة الذي سيضطلع به خلال النصف الثاني من عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، وتنفيذها بالكامل هي أمور ستسهم في القضاء النهائي على الفصل العنصري وسائر أشكال العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الفصل العنصري يشكل إنكارا تاما لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وأنه انتهاك جسيم لحقوق الانسان وجريمة في حق الانسانية تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تدين بشدة مواصلة جنوب افريقيا لسياسة الفصل العنصري والقمع وإنشاء البانتوستانات ومواصلتها احتلالها غير الشرعي لناميبيا ، مديمة بذلك في الإقليم الناميبي سياستها البغيضة المتمثلة في الفصل العنصري والتمييز العنصري والتجزئة ،

وإذ يساورها شديد القلق لانتشار تعذيب وسوء معاملة السجناء السياسيين وأعضاء نقابات العمال والمحتجزين من قبل نظام جنوب افريقيا العنصري مما أدى إلى وفاة كثير من السجناء أثناء احتجازهم ، ومنهم نيل أغيت وتشيفيوا مووفي وأرنست موابي ديبالي ،

وإذ يساورها بالغ القلق لما تقوم به جنوب افريقيا من أعمال عدوانية متكررة ضد الدول الافريقية ذات السيادة ، مما يشكل انتهاكا واضحا للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تدين استمرار بعض الدول والشركات عبر الوطنية في التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها ، باعتبارها تشجيعا على التمادي في سياسة الفصل العنصري البغيضة التي يتبعها ،

وإذ تشدد على أن تعزيز حظر الأسلحة الإلزامي الحالي وتوقيع جزاءات اقتصادية إلزامية شاملة ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أمران حيويان لإرغام نظام جنوب افريقيا العنصري على التخلي عن سياسة الفصل العنصري التي يتبعها ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٧٢/٣٦ ألف إلى عين المؤرخة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، ولاسيما القرار ١٧٢/٣٦ باء الذي أعلنت فيه سنة ١٩٨٢ السنة الدولية للتعبئة من أجل فرض جزاءات على جنوب افريقيا ،

وإذ تؤكد ضرورة نشر معلومات أكثر على نطاق أوسع بشأن الجرائم التي يقترفها نظام جنوب افريقيا العنصري على أن تؤخذ في الاعتبار التوصيات الواردة في الوثائق المعتمدة في الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالدعاية ودور وسائط الإعلام الجماهيري في التعبئة الدولية ضد الفصل العنصري المعقودة في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ في برلين بالجمهورية الديمقراطية الألمانية[٢٨] ،

واقتناعا راسخا منها بأن النضال المشروع الذي تشنه الشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي ضد الفصل العنصري والعنصرية والاستعمار ، ومن أجل الإعمال الفعّال لحقوق هذه الشعوب غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، يتطلب أكثر من أي وقت مضى كل الدعم اللازم من قبل المجتمع

---

(٢٦) المرجع نفسه ، الفصل التاسع .

(٢٧) تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، جنيف ، ١٤ ـ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 79. XIV. 2) ، الفصل الثاني .

(٢٨) A/36/496-S/14686 ، المرفقات من الأول إلى الثالث .

الدولي ويتطلب ، بصفة خاصة ، مزيدا من الإجراءات من قبل مجلس الأمن ،

وإذ تثني على عمل اللجنة الفرعية التحضيرية للمؤتمر العالمي الثاني لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري ، وعلى توصياتها الواردة في تقريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٢٩] ،

وإذ تشدد على أن التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، والانضمام إليها على أساس عالمي وتنفيذ أحكامها دون إبطاء هي أمور ضرورية لتحقيق فعاليتها ، ومن شأنها أن تسهم إسهاما مفيدا في تحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري :

١ ـ **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[٣٠] ،

٢ ـ **تثني** على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة السابعة من الاتفاقية ، وبصفة خاصة الدول التي قدمت تقاريرها الثانية ، وتناشد الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد أن تقدم تقاريرها في أقرب وقت ممكن ؛

٣ ـ **تناشد مرة أخرى** جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء ؛

٤ ـ **تعرب عن تقديرها** للدور البنّاء الذي قام به فريق الثلاثة التابع للجنة حقوق الانسان ، المنشأ وفقا للمادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، في تحليل التقارير الدورية الواردة من الدول وفي الإعلان عن الخبرة المكتسبة في مجال الكفاح الدولي ضد جريمة الفصل العنصري ؛

٥ ـ **ترجو** من الدول الأطراف في الاتفاقية ، أن تراعي مراعاة تامة المبادىء التوجيهية التي أعدها فريق الثلاثة[٣١] ؛

٦ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنفذ المادة الرابعة من الاتفاقية تنفيذا كاملا باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية لإقامة الدعاوي على الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية أو الذين يتهمون بارتكابها ، وتقديمهم إلى المحاكمة ومعاقبتهم ، وفقا لولايتها القضائية ؛

٧ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وإلى هيئات الأمم المتحدة المختصة أن تدرس استنتاجات وتوصيات فريق الثلاثة الواردة في تقاريره[٣٢] وأن تقدم آراءها وتعليقاتها إلى الأمين العام ؛

٨ ـ **ترجو** من لجنة حقوق الانسان مواصلة الاضطلاع بالمهام المبيّنة في المادة العاشرة من الاتفاقية ، وتدعو تلك اللجنة إلى مضاعفة جهودها ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، للقيام دوريا بتجميع قائمة بأسماء الأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يتضح أنه تقع عليهم مسؤولية ارتكاب الجرائم المدرجة في المادة الثانية من الاتفاقية ، وكذلك أسماء الأشخاص أو الهيئات التي اتخذت ضدها إجراءات قانونية ؛

٩ ـ **ترجو** من لجنة حقوق الانسان أن تأخذ في اعتبارها قراري الجمعية العامة ٢٣/٣٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٣٢/٣٥ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، وكذلك الوثائق ذات الصلة الصادرة عن اللجنة وهيئاتها الفرعية والتي تؤكد من جديد ، في جملة أمور ، أن الدول التي تقدم مساعدة إلى نظام جنوب افريقيا العنصري تصبح شريكة له في الممارسات اللاانسانية المتمثلة في التمييز والفصل العنصريين ؛

١٠ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وإلى هيئات الأمم المتحدة المختصة أن تواصل موافاة لجنة حقوق الانسان ، عن طريق الأمين العام ، بالمعلومات ذات الصلة بتجميع القائمة السالفة الذكر ، بصفة دورية ، وكذلك بمعلومات عن العقبات التي تحول دون القيام ، بصورة فعّالة ، بقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ؛

١١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوزع القائمة السالفة الذكر على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأعضاء ، وأن يلفت اهتمام الجمهور إلى هذه الحقائق بجميع وسائل الاتصال الجماهيري ؛

١٢ ـ **تدعو** اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومركز مناهضة الفصل العنصري التابع للأمانة العامة إلى نشر القائمة سالفة الذكر والتفاصيل المتصلة بها على أوسع نطاق ممكن ؛

---

(٢٩) E/1982/26 .

(٣٠) A/37/149 و Corr. 1 .

(٣١) E/CN. 4/1286 ، المرفق .

(٣٢) E/CN. 4/1358 ، الفرع الرابع ؛ E/CN. 4/1417 ، الفرع الرابع ؛ E/CN. 4/1507 .

١٣ ـ تناشد جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية ، أن تصعّد أنشطتها الرامية إلى زيادة الوعي العام من خلال شجب الجرائم التي يقترفها نظام جنوب افريقيا العنصري ؛

١٤ ـ ترجو من الأمين العام مضاعفة جهوده ، عن طريق القنوات الملائمة ، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وتنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام إليها ؛

١٥ ـ تطلب إلى جميع الدول المشاركة بصورة نشطة في المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، الذي سيعقد في سنة ١٩٨٣ ، والإسهام في تحقيق نتائج فعّالة فيه ؛

١٦ ـ ترجو من الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي القادم ، بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، فرعا خاصا عن تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها .

الجلسة العامة ٩٠
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٤٨/٣٧ ـ السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٥١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٦/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ اللذين قررت بموجبهما تسمية سنة ١٩٨٥ السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ، والاحتفال بها ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٨/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أقرت بموجبه البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها قبل السنة الدولية للشباب وأثناءها[٣٣] ،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٣١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب ،

وإذ تسلّم بالأهمية البالغة لاشتراك الشباب بصورة مباشرة في تشكيل مستقبل الانسانية ، وبالمساهمة القيّمة التي يمكن أن يقدّمها الشباب في تنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد القائم على الانصاف والعدالة ،

وإذ ترى أن من الضروري أن تنشر في أوساط الشباب مُثل السلم ، واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ، والتضامن الانساني ، والتفاني في خدمة أهداف التقدم والتنمية ،

واقتناعا منها بالحاجة الملحّة إلى تسخير طاقات الشباب وحماسه وقدراته المدعمة في مهام بناء الأمم والكفاح من أجل تقرير المصير والاستقلال الوطني وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وضد السيطرة والاحتلال الأجنبيين ، وفي سبيل التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للشعوب وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وصيانة السلم العالمي ، وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ،

وإذ تشدد مرة أخرى على أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تولي مزيدا من الاهتمام لدور الشباب في عالم اليوم ولمطالبهم فيما يتعلق بعالم الغد ،

وإذ تشير إلى آنية تقدير حاجات الشباب وتطلعاته ، وتؤكد من جديد أهمية ما تقوم به الأمم المتحدة حاليا وما تزمع القيام به مستقبلا من أنشطة تستهدف زيادة الفرص المتاحة للشباب ولاشتراكه في الأنشطة الانمائية الوطنية اشتراكا فعّالا ،

وإذ تعتقد أن من المستصوب القيام ، على وجه السرعة ، بتعزيز الجهود التي تبذلها جميع الدول في الاضطلاع ببرامج محددة فيما يتعلق بالشباب وتحسين أنشطة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في ميدان الشباب ، بما في ذلك مبادلات الشباب في الميدانين الثقافي والرياضي وغيرهما من الميادين ،

وإذ تدرك المساهمة القيّمة التي تقدمها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تعزيز التعاون الدولي في ميدان الشباب ،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة تحقيق تنسيق أفضل لما يبذل من جهود في معالجة المشاكل المحددة التي تواجه الشبيبة وفي دراسة الأسلوب الذي تعالج به الوكالات المتخصصة ومختلف هيئات الأمم المتحدة تلك المشاكل ،

واقتناعا منها بأن التحضير للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها في عام ١٩٨٥ تحت شعار « المشاركة والتنمية والسلم » سيهيئان فرصة مفيدة وهامة لتوجيه الاهتمام إلى حالة الشباب وحاجاته المحددة وتطلعاته ، ولزيادة التعاون على جميع المستويات في معالجة قضايا الشباب ، وللاضطلاع ببرامج عمل منسّقة لصالح الشباب ، ولاشراك الشبيبة في دراسة وحل المشاكل الوطنية والاقليمية والدولية الرئيسية ،

---

(٣٣) A/36/215 ، المرفق ، الفرع الرابع ، المقرر ١ (د ـ ١) .